تحقيق المقال في زكاة الحبوب والثمار
(دراسة فقهية مقارنة)

إعداد
أ.د. عمر بن عايض بن سعيد الشهراني
القاضي بالمحكمة العامة بأبها – المملكة العربية السعودية

موجز عن البحث

تناول الباحث دراسة أحكام زكاة الحبوب والثمار دراسة فقهية مقارنة كونها أحد أنواع الزكاة التي هي الركن الثالث من أركان الإسلام وكونها حق مشروع في المال تتوقف عليها نماء المال وبركته، وقد استهل الباحث بحثه ببيان مشروعية زكاة الحبوب والثمار من الكتاب والسنة والإجماع ونقل إجماع العلماء من المذاهب الأربعة على ذلك كما في المبحث الأول، ثم تناول الباحث في المبحث الثاني ما تجب فيه الزكاة من الحبوب والثمار وحكى خلاف العلماء في كون الزكاة مقصورة على الحبوب والثمار كما هو مذهب الجمهور أم تجب في كل ما يقصد به نماء الأرض كما ذهب إليه الحنفية مبينا الأدلة وسبب الخلاف في المسألة، ثم انتقل الباحث في المبحث الثالث إلى بيان مقدار النصاب في زكاة الحبوب والثمار وأنه شرط للوجوب كما ذهب إليه الجمهور ثم بين قول القائلين بعدم اشتراط النصاب وهم الحنفية مبينا أقوال العلماء وسبب الخلاف في المسألة، ثم تناول الباحث في المبحث الرابع بيان

وقت تقدير نصاب الحبوب والثمار حاكيًا الخلاف ومبينًا ثمرته، كما تناول في المبحث الخامس بيان وقت استقرار وجوب الزكاة في الحبوب والثمار، كما تناول الباحث في المبحث السادس المقدار الواجب من الحبوب والثمار وحكى اتفاق العلماء في المسألة مبينا من نقل الإجماع من العلماء، كما تناول الباحث في المبحث السابع ما يترك لأصحاب الزروع والثمار عند الخرص مبينا خلاف العلماء في ذلك وسبب الخلاف في المسألة، وقد انتهى الباحث ببيان النتائج التي توصل فيها من خلال هذا البحث وهي بيان لمواضع الاتفاق والخلاف بين العلماء مع بيان فوائد أصولية من المسائل الخلافية المشار إليها، والله وحده أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الكلمات المفتاحية : تحقيق ، المقال ، زكاة ، الحبوب ، الثمار.

Investigation Of The Article On Zakat On Grains And Fruits
(A Comparative Jurisprudential Study)

Omar bin Ayed Al-Shahrani
Judge at the General Court in Abha, Kingdom of Saudi Arabia
E-mail: khedr299@hotmail.com

Abstract :

The researcher studied the provisions of zakat on grains and fruits, a comparative jurisprudential study, as it is one of the types of zakat, which is the third pillar of Islam, and it is a legitimate right to money on which the growth and blessing of money depends. The researcher began his research by explaining the legitimacy of zakat on grains and fruits from the Qur'an, Sunnah, and consensus, and conveying the consensus of scholars from the schools of thought. The four are based on that, as in the first section. Then, in the second section, the researcher discussed the grains and fruits on which zakat is obligatory, and recounted the disagreement of the scholars regarding whether zakat is limited to grains and fruits, as is the doctrine of the majority, or is it obligatory on everything intended for the growth of the earth, as the Hanafis held, explaining the evidence, and the reason for the disagreement in the issue.

Then the researcher moved in the third section to clarifying the amount of the quorum in zakat on grains and fruits and that it is a condition for it being obligatory, as the majority held. Then he clarified the statement of those who say that a quorum is not required, namely the Hanafi school of thought, explaining the sayings of the scholars and the reason for the disagreement in the issue. Then the researcher dealt in the fourth section with a statement. The time for estimating the quorum for grains and fruits, illustrating the disagreement and explaining its fruits. He also dealt in the fifth section with explaining the time when the obligation of zakat on grains and fruits was established. The researcher also discussed in the sixth section the required amount of grains and fruits and recounted the agreement of scholars on the issue, indicating who conveyed the consensus from the scholars. The researcher also discussed In the seventh section, what is left to the owners of crops and fruits when harvesting, explaining the disagreement of scholars regarding this and the reason for the disagreement in the issue. The researcher ended by stating the results he reached through this research, which are an explanation of the areas of agreement and disagreement among scholars, along with an explanation of the fundamental benefits of the controversial issues referred to, by God. Only he knows, and may God's blessings and peace be upon our Prophet Muhammad and his family and all his companions.

Keywords: Investigation, Article, Zakat, Grains, Fruits.

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ**﴾ - (آل عمران١٠٢) ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا** ﴾- (النساء ١)

﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا** ﴾ (الأحزاب : ٧٠- ٧١) أما بعد:

فإن الفقه في الدين من أمنيات المتقين؛ إذ هو شرط الإمامة في الدين، وبه سعادة العبد في الدارين، ومن دونه لا يُفهم الوحيان، ولا يتمكن العبد من عبادة رب العالمين، فالفقه لا يستغني عنه أحد وحاجة الناس إليه أشد من حاجاتهم إلى الطعام والشراب، فقد سئل الإمام أحمد – رحمة الله -كيف يكون حاجة الناس إلى العلم أشد من حاجتهم إلى الطعام والشراب؟

فقال: "لأن الناس لا يحتاجون إلى الطعام في اليوم إلا مرة أو مرتين ويحتاجون إلى العلم في كل لحظة".

وبيان ذلك: أن الإنسان في يومه وليلته له علاقة بربه عز وجل، وله علاقة بأهله

وزوجه، وله علاقه بمن حوله من الناس، فالفقه كما اصطلح عليه المتأخرون يتعلق بأفعال العباد من أقوال وأعمال وتصرفات، فهو يحتاج إلى الفقه في علاقته بربه من صلاة وصيام وحج ودعاء وذكر وغيرها من أنواع العبادات، ويحتاج إلى الفقه في كسبه ومعاشه من بيع وشراء وإجارة وقرض إلى غير ذلك من أنواع المعاملات، ويحتاج إلى الفقه في تعامله مع زوجته وأهله وبمن يعول كالنفقة والنكاح والطلاق والإرث وغيرها، ويحتاج إلى الفقه في تصرفات العباد كافة سواء من تلف أو جناية أو ما يترتب عليها من حقوق، فالناس يحتاجون إلى الفقه في كل لحظة، فالحاجة إلى الفقه عظيمة، والحاجة إلى تعلمه أعظم.

أسباب اختيار الموضوع:

الزكاة ركن من أركان الإسلام ومبانيه العظام، فهي عبادة لله عز وجل يتقرب بها العبد إلى مولاه، وأيضا فهي حق مشروع في المال بها يزكوا المال ويكثر، وهي أيضا تزيد على غيرها من العبادات أنها ذات أثر على المجتمع بأَسْره، فهي من أكبر ما يكافح بها الفقر ويحصل على أثرها التوازن في المجتمع، فهي إذاً يرتبط بها ثلاث علاقات: علاقة العبد بربه فهو يخرجها لله وتقربـًا إليه، وعلاقة العبد بالمال على جميع أنواعه، وعلاقته بغيره ممن تجب لهم الزكاة، وهذا ما شجعني على اختيار الموضوع.

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة وسبعة مباحث وخاتمة.

- مقدمة البحث: تتناول أهمية الموضوع وأسباب اختياره وخطة البحث والدراسات السابقة ثم شكر وتقدير.
- المبحث الأول: مشروعية زكاة الحبوب والثمار، وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: مشروعية الحبوب والثمار من الكتاب والسنة والإجماع.
- المطلب الثاني: ذكر أقوال العلماء في ذلك.
- المبحث الثاني: ما تجب فيه الزكاة من الحبوب والثمار، وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: أقوال العلماء في المسألة.
- المطلب الثاني: سبب الخلاف في المسألة.
- المبحث الثالث: مقدار النصاب من الحبوب والثمار، وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: أقوال العلماء في المسألة.
- المطلب الثاني: سبب الخلاف في المسألة.
- المبحث الرابع: وقت تقرير نصاب الحبوب والثمار، وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: أقوال العلماء في المسألة.
- المطلب الثاني: فائدة الخلاف أو ثمرته.
- المبحث الخامس: وقت استقرار وجوب الزكاة في الحبوب والثمار.
- المبحث السادس: المقدار الواجب من الحبوب والثمار.

- المبحث السابع: ما يترك لأصحاب الزروع والثمار عند الخرص، وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول: أقوال العلماء في المسألة.
  - المطلب الثاني: سبب الخلاف في المسألة.
- الخاتمة: وتشمل أهم النتائج والفهارس.

منهج البحث :

١-وضعت الآيات القرآنية بين قوسين ﴿ ﴾ كبيرين ثم اذكر اسم السورة ورقم الآية في صلب المتن وذلك تخفيفاً للحواشي.

٢-خرجت الأحاديث النبوية التي في صلب البحث، وأما ما انقله من كلام الأئمة فالأحاديث التي فيها ليست من صلب البحث بل تابعة، والتابع لا يفرد بحكم.

٣-انقل كلام العلماء بنصه بين قوسين وإذا انتهى كلامه اشير الى ذلك بكلمة – انتهى – واعزوه في الحاشية.

٤-الحديث الذي تقدم تخريجه اشير الى ذلك ولا أكرر التخريج مخافة التطويل.

٥-إذا نقلت عن أحد العلماء أذكر: اسم الكتاب، والجزء، والصفحة.

٦-قد اضطر إلى الحذف والاقتصار على موضع الشاهد من كلام العلماء، وأشير إلى ذلك في الحاشية، ولا اتصرف إلا في الحذف اليسير فقط، بمعنى قد يستطرد ابن قدامة مثلا فلا يناسب ذكر ما استطرد فيه لأنه يخرج عن الموضوع.

٧- ترجمت للأعلام، ولم أترجم من الأعلام إلا من ورد في صلب البحث.

٨-حاولت الاختصار قدْرَ الإمكان.

الدراسات السابقة :

لم أقف إلا على ثلاثة أبحاث :

الأول : للأستاذ الدكتور ماجد أبورخية أعد للندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة في الهيئة الشرعية العالمية للزكاة بعنوان زكاة الزروع والثمار وهذا البحث قد أجاد فيه الباحث وإن كان تعرض لبعض المسائل التي تناولتها بالبحث إلا أنه لم يستوعب أدلة كل فريق في المسائل الخلافية ولم يذكر سبب الخلاف كما صنعت في بحثي.

والبحث الثاني الذي وقفت عليه : بحث الدكتور محمد عبدالحليم عمر بعنوان تفسير الخلاف في فقه الزكاة نشر ضمن ندوة التطبيق المعاصر للزكاة ١٤- ١٦ ديسمبر ١٩٩٨ وهذا البحث تناول الجانب الاقتصادي للزكاة وليس الجانب الفقهي.

وأما البحث الثالث الي وقفت عليه : فهو بحث محكم بعنوان زكاة الخضروات والفواكه دراسة فقهية مقارنة للدكتور مفرح جابر الأسمري فلم يتناول زكاة الحبوب والثمار وإما اقتصر من الخارج من الأرض الفواكه والخضروات وبحث الخلاف في ذلك.

شكر وتقدير ...

وفي ختام العمل فإني أحمد الله تعالى وحده وأشكره على التيسير والتسهيل، كما أشكر والديَّ الكريمين على دعائهما وحسن تربيتهما وتوجيهي للعلم وطلبه، فجزاهما المولى عني خير الجزاء وأن يمتعهما بالصحة والعافية.

كما أشكر كل من اطلع على البحث وزودني بملاحظاته وتوصياته، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله وسلم وبارك على نبيننا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

المبحث الأول

مشروعية زكاة الحبوب والثمار

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مشروعية زكاة الحبوب والثمار من الكتاب والسنة والاجماع

أولا: من الكتاب:

١-قال الله تعالى :﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ** ﴾ (سورة البقرة٢٦٧).

٢-وقال الله تعالى :﴿ **كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ** ﴾ (سورة الأنعام١٤١)، قال الحسن البصري[١]: هي الصدقة من الحب والثمار.[٢]

ثانيا: من السنة المطهرة:

قول النبي ﷺ :" فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريـًا العشر، وما سُقِي بالنضح نصف العشر".[٣]

---

(١) هو: الحسن بن أبي الحسن يسار، أبو سعيد، مولى زيد بن ثابت ومن أعلام التابعين، أخرجته أمه إلى عمر، فدعا له، وقال: اللهم فقهه في الدين، وحببه إلى الناس. قال الذهبي: إسنادها مرسل. قال ابن علية: مات الحسن في رجب، سنة عشر ومائة.(سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٨٧).

(٢) تفسير ابن كثير (٣/ ٣٤٨).

(٣) رواه البخاري ، كتاب الزكاة ، باب العشر فيما سقي من السماء والماء الجاري رقم(١٤٣٨) ومسلم، كتاب الزكاة باب ما فيه العشر أو نصف العشر رقم (٢٢٧٢).

ثالثًا: الإجماع:

نقله غير واحد من أهل العلم على وجوب الصدقة في الحبوب والثمار، وسنذكر أقوالهم في المبحث الثاني بمشيئة الله تعالى.

المطلب الثاني: ذكر أقوال العلماء في ذلك

قال ابن قدامه المقدسي[1] :" والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب: فقول الله تعالى :﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ**﴾ والزكاة تسمى نفقه، بدليل قوله تعالى ﴿ **وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ** ﴾ وقال الله تعالى :﴿ **وَآَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾ قال ابن عباس: حقُهُ الزكاة المفروضة. وقال مرة: العشر ونصف العشر. ومن السنة: قول النبي صلى الله عليه وسلم :" ليس فيما دون خمس أوسق صدقة " متفق عليه. وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال :" فيما سقت السماء والعيون وكان عثريـًا العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر " أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي. وعن جابر أنه سمع النبي ﷺ يقول :" فيما سقت الأنهار والغيم العشر وفيما سقي بالسانية نصف

(١) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي. فقيه محدّث كان حجة في المذهب الحنبلي. برع وأفتى وناظر وتبحر في فنون كثيرة. وكان زاهدًا ورعًا متواضعًا، حسن الأخلاق، كثير التلاوة للقرآن، كثير الصيام والقيام. قال ابن تيمية في حقه: ما دخل الشام بعد الأوزاعي أفقه من ابن قدامة، توفي سنة ٦٢٠ هـ . الأعلام للزركلي (٤/ ٦٧).

العشر " أخرجه مسلم وأبو داود، وأجمع أهل العلم على أن الصدقة واجبة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب. قاله ابن المنذر، وابن عبد البر " انتهى[١].

قال النووي[٢] :" فقد أجمع العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على وجوب الزكاة في التمر والزبيب" انتهى[٣].

قال الكاساني[٤] :" فالدليل على فرضيته الكتاب والسنة والإجماع والمعقول. أما الكتاب فقوله تعالى :﴿ **وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ** ﴾ قال عامة أهل التأويل: إن الحق المذكور هو العشر أو نصف العشر. فكانت الآية مجملة في حق المقدار ثم صارت مفسرة ببيان النبي صلى الله عليه وسلم للعشر. وقوله تعالى :﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ**﴾ وأما السنة: فما روينا وهو

(١) المغني (٤/ ١٥٤)

(٢) هو: محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الحوراني الشافعي. كان إمامًا بارعًا حافظًا أمَّارًا بالمعروف وناهيًا عن المنكر، تاركًا للملذات ولم يتزوج، من تصانيفه: الأذكار؛ رياض الصالحين وهو كتاب جامع ومشهور؛ المجموع شرح المهذب؛ الأربعون النووية وغيرها، توفي سنة ٦٧٦ هـ. الأعلام للزركلي (٨/ ١٤٩).

(٣) المجموع (٥/ ٤٣١) وانظر مغني المحتاج (١/ ٢٨١) ونهاية المحتاج(٣/ ٦٩)

(٤) أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاشاني أو الكاساني، يروي بكليهما، علاء الدين: فقيه حنفي، من أهل حلب، من تصانيفه: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، والسلطان المبين في أصول الدين، توفي سنة ٥٨٧ هـ. الأعلام للزركلي (٢/ ٧٠).

قولة ﷺ :"ما سقته السماء ففيه العشر وما سقي بغرب أو دالية ففيه نصف العشر ".

وأما الإجماع: فلأن الأمة أجمعت على فرضيته العشر. وأما المعقول: فعلى ما ذكرنا في النوع الأول؛ لأن إخراج العشر إلى الفقير من باب شكر النعمة واقدار العاجز وتقويته على القيام بالفرائض ومن باب تطهير النفس عن الذنوب وتزكيتها وكل ذلك لازم عقلاً وشرعـًا والله اعلم " انتهي[1].

قال ابن عابدين[2] :"قوله (يجب العشر) ثبت ذلك بالكتاب والسنه والإجماع والمعقول أي يفترض؛ لقوله تعالى :﴿ **وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ** ﴾ فإن عامة المفسرين على أنه العشر أو نصفه وهو مجمل بيّنه قوله ﷺ :"وما سقت السماء ففيه العشر وما سقي بغرب أو دالية ففيه نصف العشر" انتهى[3].

قال الحافظ ابن عبد البر[4] عن حديث بسر بن سعيد مرفوعا :" فيما سقت السماء

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ١٦٩-١٧٠)

(٢) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي: فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره.

مولده ووفاته في دمشق، من تصانيفه: رد المحتار على الدر المختار، توفي سنة ١٢٥٢هـ. الأعلام للزركلي (٦/ ٤٢).

(٣) حاشية ابن عابدين (٣/ ٢٦٤).

(٤) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر: من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب، بحاثة.يقال له حافظ المغرب، من تصانيفه: التمهيد، الاستذكار، توفي سنة ٤٦٣ هـ. الأعلام للزركلي (٨/ ٢٤٠).

والعيون والبعل، العشر. وفيما سقي بالنضح نصف العشر"[١].

قال – رحمه الله – : " وأجمع العلماء على القول بظاهره في المقدار المأخوذ عن الشيء المذكي وذلك العشر في البعل كله من الحبوب وكذلك الثمار التي تجب فيها الزكاة عندهم كل على أصله وكذلك ما سقت العيون والأنهار لأن المؤونة قليله وكذلك أيضا وردت السنة" انتهي[٢].

قال ابن رشد[٣]:" وأجمعوا على أن الواجب في الحبوب: أما سقي بالسماء فالعشر، وأما ما سقي بالنضح فنصف العشر؛ لثبوت ذلك عنه ﷺ "انتهي[٤].

(١) رواه مالك في الموطأ رقم (٦٢٢) وهو موصول في الصحيين.

(٢) الاستذكار (٩/ ٢٣٨)

(٣) محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي، أبو الوليد: الفيلسوف، من أهل قرطبة، صنف نحو خمسين كتابا، منها: بداية المجتهد، وتهافت التهافت ، ويلقب بابن رشد «الحفيد» تمييزا له عن جده أبي الوليد محمد بن أحمد (المتوفى سنة ٥٢٠)، توفي سنة ٥٢٠هـ . الأعلام للزركلي (٥/ ٣١٨).

(٤) بداية المجتهد(٢٦٩)

المبحث الثاني

ما تجب فيه الزكاة من الحبوب والثمار

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقوال العلماء في المسألة

ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الزكاة لا تجب في غير الحبوب والثمار، وقالوا: إن مفهوم قوله ﷺ :" ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق"[1] أن الزكاة لا تجب في غيرهما (الحبوب والثمار).

وذهب الحنفية إلى أن قوله ﷺ :" فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًا: العشر"[2] عام غير مخصوص فيعم كل ما يقصد بزراعته نماء الأرض إلا الحطب والقصب والحشيش. وإليك تفصيل الأقوال وبيانها:

القول الأول: وهم الجمهور القائلون: بأن الزكاة لا تجب إلا في الحبوب والثمار **فاختلفوا** في تحديد الأنواع من الحبوب والثمار التي تجب فيها الزكاة.

قال ابن عبد البر :" لا خلاف بين العلماء فيما علمت أن الزكاة واجبة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب "انتهي[3].

---

(١) رواه مسلم كتاب الزكاة باب: ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ، رقم (٢٢٦٨)

(٢) تقدم تخريجه ص٦

(٣) الاستذكار(٩/ ٢٥٥-٢٥٦).

أ/ **المالكية والشافعية**: يرون أن الزكاة تؤخذ من الحبوب التي تصير طعامًا وقوتًا (أي يدخرها الناس ويأكلونها) بعد ان تحصد وتصير حبًا.

قال مالك[١] :" والسنة عندنا في الحبوب التي يدخرها الناس ويأكلونها أنه يؤخذ مما سقت السماء من ذلك، والعيون، وما كان بعلًا: العشر" انتهي[٢].

ونقل ابن عبد البر عن الإمام مالك في الاستذكار :" قال مالك: والحبوب التي فيها الزكاة: الحنطة والشعير والسلت والذرة والدخن والأرز والعدس والجُلبان واللُّوبيا والجلجان وما أشبه ذلك من الحبوب التي تصير طعاما فالزكاة تؤخذ منها بعد أن تحصد وتصير حبا" انتهي[٣] .

وقال :" وأما الشافعي فقوله في زكاة الحبوب كقول مالك الا انها عنده أصناف يعتبر النصاب في كل واحد منها "انتهي[٤].

وقال ابن رشد :" المسألة الأولى: (زكاة الثمار) وهي زكاة الثمار المحبسة

---

(١) هو الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأعلام ومؤسس المذهب المالكي. عربي الأصل، من التابعين، وقد أجمع العلماء على أمانته ودينه وورعه، قال الشافعي: مالك حجة الله على خلقه، توفي سنة ١٧٩هـ . الأعلام للزركلي (٥/ ٢٥٧).

(٢) الموطأ ص٢٢٩

(٣)الاستذكار(٩/ ٢٥٥)

(٤) الاستذكار(٩/ ٢٥٦)

الأصول فإن مالكا والشافعي كان يوجبان فيها الزكاة "انتهي.[1]

قال النووي :" اتفق الأصحاب على أنه يشترط لوجوب الزكاة في الزرع شرطان، أحدهما: أن يكون قوتا، والثاني: من جنس ما ينبته الآدميون" انتهي[2].

ونقل في الجموع :" وتجب الزكاة في كل ما تخرجه الأرض مما يقتات ويدخر وينبته الآدميون كالحنطة والشعير والدخن والذرة والجاوَرس والأرز وما أشبه ذلك؛ لما روى معاذ بن جبل رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال:" فيما سقت السماء والبعل والسيل والبئر والعين العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر يكون ذلك في الثمر والحنطة و الحبوب، فأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب والخضر فعفو، عفا عنها رسول الله ﷺ ولأن الأقوات تعظم منفعتها فهي كالأنعام في الماشية، وكذلك تجب الزكاة في القطنية وهي العدس والحمص والماش واللوبيا والباقلاء والهرطمان؛ لأنه يصلح للاقتيات ويدخر للأكل فهو كالحنطة والشعير" انتهي[3].

ب/ **الحنابلة**: فيرون أن الزكاة تجب فيما جمع هذه الأوصاف:(الكيل والبقاء واليبس) من الحبوب والثمار مما ينبته الآدميون، هذه هي الرواية الأولى عن الإمام أحمد وهي المذهب.

---

(١) بداية المجتهد (٢٧٩)

(٢) المجموع (٥/ ٤٦٩)

(٣) المجموع(٥/ ٤٦٨) وانظر : مغني المحتاج (١/ ٣٨١ -٣٨٢) ونهاية المحتاج (٣/ ٦٩ -٧٠)

قال ابن قدامه :" الزكاة تجب فيما جمع هذه الأوصاف: الكيل والبقاء واليبس من الحبوب والثمار مما ينبته الآدميون إذا نبت في أرضه، سواء كان قوتا: كالحنطة والشعير والسلت والأرز والذرة والدخن، أو من القطنيات: كالباقلا والعدس والماش والحمص، أو من الأباريز: كالكسبرة والكمون والكراويا أو البُزَر كبزر الكتان، أو من البقول: كالرشاد وحب الفجل والقرطم والترمس والسمسم وسائر الحبوب، وتجب أيضًا فيما جمع هذه الأوصاف من الثمار كالتمر والزبيب والقشمش واللوز والفستق والبندق، ولا زكاة في سائر الفواكه كالخوخ والإجاص والكمثرى والتفاح والمشمش والتين والجوز ولا في الخضر كالقثاء والخيار والباذنجان واللفت والجزر" انتهى[1].

قال ابن مفلح[2] :" تجب الزكاة في كل مكيل مدخر، نقله أبو طالب، وكذا نقل صالح وعبد الله: ما كان يُكال ويدخر" انتهى[3].

(١) المغني(٤/ ١٥٥ - ١٥٦)

(٢) محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي: أعلم أهل عصره بمذهب الإمام أحمد بن حنبل، من أبرز تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية، من تصانيفه: الفروع، والآداب الشرعية، توفي سنة ٧٦٣ هـ . الأعلام للزركلي (٧/ ١٠٧).

(٣)الفروع (٤/ ٧٠)

وقال المجد ابن تيمية [1] :" كل نبات مكيل مدخر كالحبوب واللوز والفستق والتمر والزبيب والبذور والصعتر والأشنان ونحوها -إذا بلغ صافيًا يابسًا خمسة أوسق- ففيه العشر"، وقال :" ولا زكاة في غير مكيل كالجوز والتين والخضر ونحوها " انتهى[2].

الرواية الثانية:

ذكرها ابن قدامه بقوله :" وحُكِيَ عن أحمد: إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب " انتهى[3].

قال ابن مفلح: "وحكى ابن المنذر عن أحمد رواية أخرى: لا زكاة إلا في التمر والزبيب والبر والشعير، قدَّمه ابن رزين في مختصره " انتهى[4].

هذه آراء الجمهور في زكاة الحبوب والثمار وقد تقدم معنا الإجماع الذي نقله ابن عبد البر: وهو أن العلماء مجمعون على أن البر والشعير والتمر والزبيب فيها زكاة؛ لأنها منصوص عليها، ودليل غيرها القياس عليها؛ ولكن اختلفوا في العلة المقيس

---

(١) عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين، جد شيخ الإسلام ابن تيمية، كان فرد زمانه في معرفة المذهب الحنبلي، من تصانيفه: المحرر، والمنتقى من أخبار المصطفى، توفي سنة ٦٥٢ هـ.

(٢) المحرر(١٢١ -١٢٢)

(٣) المغني (٤/ ١٥٦)

(٤) الفروع (٤/ ٧٤)

عليها: فمنهم من يرى الاقتيات والإدخار، ومنهم من يرى الطعم، ومنهم من يرى الكيل والوزن، وهذا سبب اختلافهم في الأنواع مع اتفاقهم في الأجناس (الحبوب والثمار).

القول الثاني: وهم الحنفية القائلون: بأن الزكاة تجب في كل ما يقصد بزراعته نماء الأرض، وحجتهم في ذلك عموم الحديث الذي رواه البخاري :" فيما سقت السماء أو كان عثريًا العشر، وفيما سُقِيَ بالسَّانية نصف العشر" انتهي[١].

قال الكاساني :" أن يكون الخارج من الأرض مما يقصد بزراعته نماء الأرض وتُستَغلّ الأرض به عادة، فلا عشر في الحطب والحشيش والقصب الفارسي؛ لأن هذه الأشياء لا تستمن بها الأرض ولا تستغل بها عادة" انتهى[٢].

قال ابن الهمام[٣] :"وقال أبو حنيفة -رحمه الله-: في قليل ما أخرجته الأرض وكثيره العشر سواء سقي سيحًا أو سقته السماء، إلا الحطب والقصب والحشيش" انتهى[٤] .

---

(١) تقدم تخريجه ص٦

(٢) بدائع الصانع (٢/ ١٧٨)

(٣) محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، السيواسي ثم الإسكندري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام: إمام، من علماء الحنفية، من تصانيفه: فتح القدير، والتحرير في أصول الفقه، توفي سنة ٨٦١ هـ. الأعلام للزركلي (٦/ ٢٢٥).

(٤) فتح القدير(٢/ ١٨٦ -١٨٧)

قال ابن قدامه :" وقال أبو حنيفة تجب الزكاة في كل ما يقصد بزراعته نماء الأرض إلا الحطب والقصب والحشيش؛ لقوله صلى الله عليه وسلم :" فيما سقت السماء العشر" وهذا عام؛ ولأن هذا يقصد بزراعته نماء الأرض فأشبه الحب" انتهى[1].

المطلب الثاني: سبب الخلاف في المسألة

ذكر أحد الباحثين في رسالة دكتوراه أن سبب اختلاف العلماء في هذه المسألة: فرع عن مسالة أصولية وهي إجماع أهل المدينة، قال ما نصه :"يذهب مالك –رحمه الله– إلى أنه لا زكاة في شيء من الفواكه والبقول ويحتج على ذلك بما عليه أهل المدينة فيقول في الموطأ" السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي سمعت من أهل العلم أنه ليس في شيء كان من الفواكه كلها صدقة : الرمان والفرسك والتين وما أشبه ذلك، وما لم يشبه إذا كان من الفواكه ، قال: ولا في القصب ولا البقول كلها صدقة ولا في أثمانها إذا بيعت صدقة حتى يحول على أثمانها الحول من يوم بيعها، ويقبض صاحبها ثمنها" وإلى هذا ذهب الإمام الشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد، أما أبو حنيفة فذهب إلى وجوب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض من زرع أو ثمر، إلا الحطب والقصب والحشيش، وحجته في ذلك عموم قوله عليه الصلاة والسلام :" فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًا العشر، وفيما سقي بالسانية نصف العشر" انتهي.[2]

---

(١) المغني (٤/ ١٥٧)

(٢) إثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء(٤٠٨) الدكتور: مصطفي سعيد الخن.

المبحث الثالث

مقدار النصاب من الحبوب والثمار

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقوال العلماء في المسألة

اختلف الفقهاء في النصاب على قولين:

القول الأول: ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى اشتراط النصاب في الحبوب والثمار وهو: خمسة أوسق، والوسق: ستون صاعًا. والصاع: أربعة أمداد بمدّ النبي ﷺ . ودليلهم فيما ذهبوا أليه؛ قول النبي ﷺ :" ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة " متفق عليه.[1]

قال الإمام مالك في الموطأ ونقله ابن عبد البر في الاستذكار: "والسنة عندنا في الحبوب التي يدخرها الناس ويأكلونها، أنه يؤخذ مما سقت السماء من ذلك والعيون وما كان بعلًا: العشر، وما سقي بالنضح: نصف العشر، إذا بلغ ذلك خمسة أوسق، بالصاع الأول: صاع النبي ﷺ ، وما زاد على خمسة أوسق: ففيه الزكاة بحساب ذلك" انتهى[2] .

---

(١) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب: ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة، رقم (١٤٨٤). ومسلم كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة، رقم(٢٢٦٨).

(٢) الموطأ ص٢٢٩، والاستذكار (٩/ ٢٥٥) وانظر بداية المجتهد(٢٩٧)

قال النووي :" لا تجب الزكاة في الرطب والعنب إلا أن يبلغ يابسه نصابًا وهو خمسة أوسق هذا مذهبنا، وبه قال العلماء كافة إلا أبا حنيفة وزُفَر" انتهى[1].

قال ابن قدامة :" لا تجب (الزكاة) في شيء من الزروع والثمار حتى يبلغ خمسة أوسق هذا قول أكثر أهل العلم " انتهى[2].

قال ابن مفلح :"ولا زكاة في ذلك كله حتى يبلغ نصابًا؛ قدره بعد التصفية في الحبوب والجفاف في الثمار: خمسة أوسق، فلا تجب في أقل من ذلك؛ لقوله عليه السلام :"ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة " متفق عليه؛ ولأنه وقت كماله ولزوم الإخراج، ولم يعتبر له الحلول لتكامل النماء عند الوجوب " انتهى[3].

القول الثاني: وذهبت الحنفية إلى عدم اشتراط النصاب، وقالوا بوجوب الزكاة في قليل ما خرج من الأرض وكثيره؛ لعموم قوله ﷺ :" فيما سقت السماء العشر"[4]

قال الكاساني :" وكذا النصاب ليس بشرط لوجوب العشر فيجب العشر في كثير الخارج وقليله، ولا يشترط فيه النصاب عند أبي حنيفة " انتهى[5].

---

(١) المجموع (٥/ ٤٣٩) انظر أيضا: مغني المحتاج(١/ ٣٨٢) ونهاية المحتاج(٣/ ٧٢)

(٢) المغني (٤/ ١٦١)

(٣) الفروع (٤/ ٧٦) وانظر: المحرر(١٢١)

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) بدائع الصنائع (٢/ ١٨٠) وانظر: شرح فتح القدير (٢/ ١٨٦ -١٨٧).

قال ابن عابدين :" قوله :(وتجب في مسقى سماء أي مطر وسيح كنهر بلا شرط نصاب): فيجب فيما دون النصاب بشرط أي يبلغ صاعًا، وقيل: نصفه، وفي الخضروات التي لا تبقى وهذا قول الإمام[١]" انتهى[٢].

قال ابن قدامه :" إلا مجاهدًا وأبا حنيفة ومن تابعه، قالوا: تجب الزكاة في قليل ذلك وكثيره؛ لعموم قوله عليه السلام :" فيما سقت السماء العشر" ولأنه لا يعتبر له حول فلا يعتبر له نصاب " انتهى[٣].

المطلب الثاني: سبب الخلاف في المسألة

وسبب الخلاف ذكره ابن رشد في بداية المجتهد بقوله :"وسبب اختلافهم: معارضة العموم للخصوص، أما العموم: فقوله عليه الصلاة والسلام :"فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر" وأما الخصوص: فقوله عليه الصلاة والسلام :"ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"، والحديثان ثابتان.

فمن رأى أن الخصوص يُبنَى على العموم قال: لابد من النصاب وهو المشهور، ومن رأى أن العموم والخصوص متعارضان إذا جُهِل المتقدم فيهما والمتأخر، ومن

(١) يقصد إمام المذهب أبو حنيفة – رحمة الله – لأن أبا يوسف يوافق الجمهور.

(٢) حاشية ابن عابدين (٣/ ٢٦٥).

(٣) المغني (٤/ ١٦١).

رجح العموم قال: لا نصاب " انتهى[1].

وقال :" واحتجاج أبي حنيفة في النصاب بهذا العموم فيه ضعف؛ فإن الحديث إنما خرج مخرج تبيين القدر الواجب منه" انتهى[2].

(١) بداية المجتهد (٢٩٧) بتصرف يسير.

(٢) المرجع السابق (٢٩٧).

المبحث الرابع

وقت تقدير نصاب الحبوب والثمار

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقوال العلماء في المسألة

القول الأول: ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن وقت وجوب الزكاة: في الحب إذا اشتد، وفي الثمرة إذا بدا صلاحها.

قال ابن قدامه :"ووقت وجوب الزكاة في الحب إذا اشتد وفي الثمرة إذا بدا صلاحها" انتهى[١].

قال النووي :" قال الشافعي والأصحاب -رضى الله عنهم-: وقت وجوب الزكاة في النخل والعنب بدو الصلاح، ووقت الوجوب في الحبوب اشتداها، هذا هو الصحيح المعروف من نصوص الشافعي رضي الله عنه القديمة والجديدة "انتهى[٢]

قال ابن عبد البر :" وأما قوله :"لا يصلح بيع الزرع حتى يبس في إكماله ويستغني عن الماء" فأكثر العلماء على إجازة بيع الزرع في سنبله إذا كان قائما قد يبس واستغنى عن الماء" انتهى[٣].

---

(١) المغني (٤/ ١٦٩-١٧٠) وانظر الفروع (٤/ ٩٠ -٩١) وانظر المحرر (١٢٢).

(٢) المجموع (٥/ ٤٤٨) ومغني المحتاج (١/ ٣٨٦) ونهاية المحتاج (٣/ ٧٧ -٧٨)

(٣) الاستذكار(٩/ ٢٦١)

القول الثاني: ذهب الحنيفة ومن وافقهم إلى أن وقت الوجوب خروج الزرع وظهور الثمر.

قال الكاساني :" وأما وقت الوجوب فوقته وقت خروج الزرع وظهور الثمر عند أبي حنيفة "انتهى[1].

قال ابن قدامه :" وقال ابن أبي موسى: تجب الزكاة في الحب يوم حصاده، لقوله الله تعالى:﴿ **وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ** ﴾ "انتهى[2].

المطلب الثاني: فائدة الخلاف

تظهر فائدة الخلاف في التصرف في الزرع قبل تزكيته، وفي التلف إذا تلف قبل أن يزكيه هل يضمن؟

قال ابن قدامه :" وفائدة الخلاف أنه لو تصرف في الثمرة أو الحب قبل الوجوب، لا شيء عليه؛ لأنه تصرف فيه قبل الوجوب، فأشبه ما لو أكل السائمة أو باعها قبل الحول، وإن تصرف فيها بعد الوجوب لم تسقط الزكاة عنه "انتهى[3].

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ١٨٦)

(٢) المغني (٤/ ١٦٩ – ١٧٠)

(٣) المغني (٤/ ١٦٩ –١٧٠)

المبحث الخامس

وقت استقرار وجوب الزكاة في الحبوب والثمار

قال ابن قدامه :" وإن جذَّها وأحرزها في الجرين أو جعل الزرع في البيدر، استقر وجوب الزكاة عليه، عند مَن لم يَـرَ التمكن من الأداء شرطًا في استقرار الوجوب فإن تلفت بعد ذلك لم تسقط الزكاة عنه، وعليه ضمانها .. وعلى الرواية الأخرى في كون التمكن من الأداء معتبرًا: لا يستقر الوجوب فيها حتى تُجَب الثمرة ويُصفَى الحب ويتمكن من أداء حقه "انتهى[١].

قال النووي :" لا يجب الإخراج إلا بعد التصفية، ونُقِل عن الشيرازي :ولا تؤخذ زكاة الحبوب إلا بعد التصفية كما لا تؤخذ زكاة الثمار إلا بعد الجفاف "انتهى[٢]

قال ابن عابدين :" قوله :(ويؤخذ العشر الخ) قال في الجوهرة: واختلفوا في وقت العشر في الثمار والزرع فقال أبو حنيفة وزفر: يجب عند ظهور الثمرة والأمن عليها من الفساد، وإن لم يستحق الحصاد إذا بلغت حدًا ينتفع بها، وقال أبو يوسف: عند استحقاق الحصاد، وقال محمد: إذا حصدت وصارت في الجرين، وفائدته فيما إذا أكل منه بعد ما صار جهيشاً أو أطعم غيره منه بالمعروف فإنه يضمن عشر ما أكل أو أطعم عند أبي حنيفة وزفر "انتهى[٣].

---

(١) المغني (٤/ ١٧١) بتصرف يسير.

(٢) المجموع (٥/ ٤٤٧) مغني المحتاج (١/ ٣٨٣) نهاية المحتاج (٣/ ٧٣).

(٣) حاشية ابن عابدين (٣/ ٢٧٣).

المبحث السادس

المقدار الواجب من الحبوب والثمار

قال النبي ﷺ :" فيما سقت السماء أو كان عثريًا: العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر "[1] .

انعقد الإجماع على هذا الحديث: في أن ما سقي بمؤونه نصف العشر، وما لم يسقى بمؤونه العشر، وإليك من نقل الإجماع من العلماء:

قال ابن رشد :" وأجمعوا على أن الواجب في الحبوب: أما ما سقي بالسماء فالعشر، وأما ما سقي بالنضح فنصف العشر؛ لثبوت ذلك عنه ﷺ "انتهى[2].

قال الإمام مالك :" والسنة عندنا في الحبوب التي يدخرها الناس ويأكلونها، أنه يؤخذ مما سقت السماء من ذلك والعيون وما كان بعلًا: العشر، وما سقي بالنضح: نصف العشر " انتهى[3].

قال ابن قدامه :" الحكم الثالث: أي العشر يجب فيما سقي بغير مؤنة كالذي يشرب من السماء والأنهار وما يشرب بعروقه وهو الذي يغرس في أرض ماؤها قريب

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) بداية المجتهد (٢٩٦).

(٣) الموطأ (٢٢٩) الاستذكار (٩/ ٢٣٥ -٢٣٦).

من وجهها فتصل إليه عروق الشجر فيستغني عن سقي، ونصف العشر فيما سقي بالمؤن كالدوالي والنواضح؛ لا نعلم في هذا خلافًا وهو قول مالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي وغيرهم " انتهى[١].

قال النووي :" قال الشافعي رضي الله عنه والأصحاب يجب فيما سقي بماء السماء من الثمار والزروع العشر وكذا البعل وهو ما يشرب بعروقه وكذا ما يشرب من ما ينصب إليه من جبل أو نهر أو عين كبيرة ففي هذا كله العشر، وأما ما سقي بالنضح أو الدلاء أو الدواليب وهي التي تديرها البقر أو بالناعورة وهي التي يديرها الماء بنفسه ففي جمعيه نصف العشر وهذا كله لا خلاف فيه بين المسلمين وقد سبق نقل البيهقي الإجماع فيه "انتهى[٢].

قال الكاساني :" فما سقي بماء السماء أو سقي سيحًا ففيه عشر كامل، وما سقي بغرب أو دالية أو سانية ففيه نصف العشر "انتهى[٣].

(١) المغني (٤/ ١٦٤) وانظر الفروع (٤/ ٨٧) وانظر أيضا المحرر (١٢١).

(٢) المجموع (٥/ ٤٤٤ -٤٤٥) وانظر مغني المحتاج (١/ ٣٨٥) وانظر أيضا نهاية المحتاج (٣/ ٧٦) واجماع البيهقي نقله النووي في المجموع.

(٣) بدائع الصنائع (٢/ ١٨٥) وانظر حاشية ابن عابدين (٣/ ٢٦٤).

المبحث السابع

ما يترك لأصحاب الزروع والثمار عند الخرص

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقوال العلماء في المسألة

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنه لا يترك لأصحاب الزروع والثمار عند الخرص شيئا وأنه يحسب على الرجل ما أكل من ثمرة وزرعه قبل الحصاد في النصاب.

قال ابن عبد البر :" وأما يأكله الرجل من ثمره وزرعه قبل الحصاد والجذاذ والقطاف فقد اختلف العلماء: هل يحسب ذلك عليه أم لا؟ فقال مالك والثوري وأبو حنيفة يحسب عليه" انتهى[1].

قال الكاساني :" وإن أكل صاحب المال من الثمر أو أطعم غيره يضمن عشره ويكون ديناً في ذمته وعشره ما بقي يكون فيه وهذا على قول أبي حنيفة – رحمه الله" انتهى[2].

---

(١) الاستذكار (٩/ ٢٤٧) وانظر بداية المجتهد (٢٩٩)

(٢) بدائع الصنائع (٢/ ١٨٨) وانظر حاشية ابن عابدين (٣/ ٢٧٤)

القول الثاني: وذهب الشافعي وأحمد إلى أنه لا يحسب على الرجل من ثمره قبل الحصاد ويترك له الربع أو الثلث توسعة له ولأهله.

قال ابن قدامه :"وعلى الخارص أن يترك في الخرص الثلث أو الربع توسعة على أرباب الأموال؛ لأنهم يحتاجون إلى الأكل وهم وأضيافهم ويطعمون جيرانهم وأهلهم وأصدقاءهم سؤالهم ويكون في الثمرة السقاطة وينتابها الطير وتأكل منها المادة فلوا استوفي الكل أضر بهم "انتهى[١].

قال الشربيني[٢] :"والثاني أنه يترك للمالك ثم نخلة أو نخلات يأكله أهله واحتج له بقوله عليه الصلاة والسلام :"إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع" – رواه أبو داود وصححه ابن حبان ويختلف ذلك بكثرة عياله وقلتهم" انتهى[٣].

المطلب الثاني: سبب الخلاف في المسالة

ذكر ابن رشد سبب الخلاف في هذه المسألة في كتابه بداية المجتهد وسأنقله لأهميته :"المسالة الثالثة:(هل يحسب على الرجل ما يأكله قبل الحصاد في النصاب)

(١) المغني (٤/ ١٧٧) وانظر الفروع (٤/ ٢٧٤)

(٢) محمد بن أحمد الشربيني، شمس الدين: فقيه شافعي، مفسر. من أهل القاهرة ، من تصانيفه: مغني المحتاج، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، توفي سنة ٩٧٧ هـ. الأعلام للزركلي (٦/ ٦).

(٣) مغني المحتاج (١/ ٣٨٧) وانظر نهاية المحتاج للرملي (٣/ ٨٠)

فان مالكا وأبا حنيفة قالا: يحسب على الرجل ما أكل من ثمره وزرعه قبل الحصاد في النصاب، وقال الشافعي: لا يحسب عليه ويترك الخارص لرب المال ما يأكل هو وأهله. والسبب في اختلافهم: ما يعارض الآثار في ذلك من الكتاب والقياس، أما السنة في ذلك فما رواه سهل بن أبي حثمة: أن النبي ﷺ بعث أبا حثمة خارصا فجاء رجل فقال: يا رسول الله، إن أبا حثمة قد زاد علي فقال رسول الله ﷺ :"إن ابن عمك يزعم أنك زدت عليه" فقال يا رسول الله، لقد تركت له قدر عرية أهلة وما يطعمه المساكين وما تسقطه الريح فقال "قد زادك ابن عمك وأنصفك" وروي: أن رسول الله ﷺ قال:" إذا خرجتم فدعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع" وروي عن جابر: أن ﷺ قال: "خففوا في الخرص فإن في المال العرية والأكلة والوصية والعامل والنوائب وما وجب في الثمر من الحق".

وأما الكتاب المعارض لهذه الآثار والقياس فقوله تعالى :﴿ **كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾، وأما القياس: فلأنه مال، فوجبت فيه الزكاة، أصله سائر الأموال" انتهى[1].

(١) بداية المجتهد (٢٩٩-٣٠٠)، وما بين القوسين ( ) من وضع المحقق نقلته لإيضاح الكلام.

الخاتمة

وتشتمل على :

- **النتائج.**
- **فهرس المراجع.**
- **فهرس الموضوعات.**

أولاً : النتائج

- في نهاية هذا البحث الموجز أحاول أن أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها في بحثي لمسألة: زكاة الحبوب والثمار وهذا طرف منها:

١- أن زكاة الحبوب والثمار مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.

٢- أن قوله تعالى: ﴿ **وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ** ﴾ المراد بها: زكاة الحبوب والثمار، وليست الآية منسوخة كما قال بعض أهل العلم.

٣- أن قوله تعالى: ﴿ **وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ** ﴾ مجمل بيّنه قوله ﷺ :"فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا: العشر..." الحديث كما ذكر الكاساني رحمه الله.

٤- أن من أسباب الخلاف بين العلماء: العمل بالمفهوم والتخصيص به فالجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) يقولون: "ليس في حب ولا ثمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق" مفهومه: أن الزكاة لا تجب في غيرها (الحبوب والثمار) بينما الحنفية لا يعملون بالمفهوم؛ لذلك تمسكوا بعموم قوله ﷺ "فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا: العشر " الحديث.

٥- حمل العام على الخاص، فالعام: قوله ﷺ :"فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًا: العشر"، والخاص: قوله صلى الله عليه وسلم :"ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"، "ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق "، فوجب حمل العام حتى يُعمل بالدليلين جميعًا.

٦- أن خلاف الفقهاء على نوعين: معتبر، وغير معتبر. فالمعتبر ما ترتب عليه ثمرة، وبهذا نعلم أن الخلاف ليس كله شر بل منه ما هو رحمة وتوسعة على العباد.

٧- يسر الشريعة وكمال عدلها حيث أخذت الزكاة (العشر) من ما سقي بغير كلفة ومؤنة، وراعت ما كان بكلفة ومؤنة فأسقطت عنه نصف العشر؛ لأن البلدان والأراضي تختلف وليست كل أرض الله واحدة. ويستفاد من ذلك: أن المناط وتحقيقه له تأثير في الحكم.

٨- أن العمل بالحديث مقدم على القياس ولو كان مخالفًا له، كما أفاده حديث أبي حثمة في الخرص.

- هذا ما أمكنني الوقوف عليه، وفي الختام أحمد الله -عز وجل- أولًا وآخرًا، واسأله سبحانه أن ينفعنا بما نقول ونسمع، وأن ينفعنا بما علمنا وأن يعلمنا ما ينفعنا، وأن يجعل أعمالنا وأقوالنا خالصة لوجهه الكريم، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

ثانياً : فهرس المراجع

١-القران الكريم.

٢-صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري طبعة دار السلام، الطبعة الثانية:١٤١٩هـ-١٩٩٩م

٣-صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، طبعة دار السلام، الطبعة الأولى:١٤١٩هـ – ١٩٩٨م

٤-المغني، لموفق الدين عبد الله احمد ابن قدامه، تحقيق: التركي والحلو، طبعة دارة الملك عبد العزيز، الطبعة الخامسة:١٤٣١هـ -٢٠١٠م

٥المجموع لشرف الدين النووي، دار احياء التراث العربي، طبعة:١٤١٥هـ – ١٩٩٥م

٦-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين ابي بكر الكاساني الحنفي، دار احياء التراث العربي، الطبعة الثانية:١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

٧-الاستذكار، للحافظ ابن عبد البر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الاولي:١٤١٤ه – ١٩٩٣م

٨-الموطأ، للأمام مالك بن انس الاصبحي برواية يحي بن يحي الليثي، مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الاولي:١٤٣٢هـ.

٩-رد المختار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) لمحمد امين بن عمر عابدين، دار عالم الكتب طبعة خاصة:١٤٣٢هـ -٢٠٠٣م

١٠-مغني المحتاج الي معرفة معاني الفاظ المنهاج محمد الشربيني الخطيب، شركة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر،١٣٧٧هـ-١٩٥٨م.

١١-نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن احمد الرملي، المكتبة الإسلامية .

١٢-شرح فتح القدير للعاجز الفقير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، دار احياء التراث.

١٣-المحروفي الفقه، مجد الدين عبد السلام بن تميمة دار ابن حرم – دار أطلس الخضراء الطبعة الاولي تحقيق: الطويل والجماز ،١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

١٤-الفروع، شمس الدين محمد بن مفلح، تحقيق: التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الاولي:١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١٥-بداية المجتهد ونهاية المقتصر، للقاضي محمد بن احمد بن رشد، مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الاولي:١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

١٦-إثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في أصول الفقه من جامعة الازهر، للباحث مصطفي سعيد الخن مؤسسة الرسالة، الطبعة العاشرة:١٤٢٧-٢٠٠٦م.

ثالثاً : فهرس الموضوعات

موجز عن البحث **٢**

مقدمة **٥**

أسباب اختيار الموضوع ٦

خطة البحث ٧

منهج البحث ٨

الدراسات السابقة ٩

شكر وتقدير ٩

المبحث الأول : مشروعية زكاة الحبوب والثمار **١٠**

المطلب الأول: مشروعية زكاة الحبوب والثمار من الكتاب والسنة والاجماع..... ١٠

المطلب الثاني: ذكر أقوال العلماء في ذلك ١١

المبحث الثاني : ما تجب فيه الزكاة من الحبوب والثمار..... **١٥**

المطلب الأول: أقوال العلماء في المسألة..... ١٥

المطلب الثاني: سبب الخلاف في المسألة ٢١

المبحث الثالث : مقدار النصاب من الحبوب والثمار..... **٢٢**

المطلب الأول: أقوال العلماء في المسألة..... ٢٢

المطلب الثاني: سبب الخلاف في المسألة ٢٤

المبحث الرابع : وقت تقدير نصاب الحبوب والثمار..... **٢٦**

المطلب الأول: أقوال العلماء في المسألة ٢٦
المطلب الثاني: فائدة الخلاف ٢٧
المبحث الخامس : وقت استقرار وجوب الزكاة في الحبوب والثمار ٢٨
المبحث السادس : المقدار الواجب من الحبوب والثمار ٢٩
المبحث السابع : ما يترك لأصحاب الزروع والثمار عند الخرص ٣١
المطلب الأول: أقوال العلماء في المسألة ٣١
المطلب الثاني: سبب الخلاف في المسالة ٣٢
الخاتمة ٣٤
أولاً : النتائج ٣٤
ثانياً : فهرس المراجع ٣٦
ثالثاً : فهرس الموضوعات ٣٨